

المادة 4

يتم إدراج النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ضمن قوائم تلخيصية تسلم إلى المحاسبين المكلفين المعنين،قصد إرفاقها بحساباتهم المتعلقة بمصالح الدولة.

المادة 5

يتم أداء النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية بدون أمر مسبق بالأداء.

المادة 6

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 193.16 صادر في 10 ربيع الآخر 1437 (21 يناير 2016) بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015) لا سيما المواد 11 و 14 و 42 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) يتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، لا سيما المادة 16 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والإرجاعات وكذا التخفيضات المرتبطة بالإلغاء الكلية أو الجزئية لأوامر المداخيل المحصلة أو غير المحصلة، المتعلقة بالضرائب والرسوم المنصوص عليها في المادة 11 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 130.13.

المادة 2

يتم توزيع النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية وفق النسب الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة لتوزيع المداخيل.

المادة 3

يتم أداء النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية بناء على مقررات التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية المنجزة من طرف المصالح المعنية، والمتضمنة للتنتزيل المالي للبالغ المطابقة لها.

يتم إصدار مقررات التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية من طرف المحاسب العمومي الذي قام بالأداء، لتعزيز حسابه المتعلق بمصالح الدولة.